وللأخصام الحق فى اثبات عدم صحة ما ادّعاه القبودان .

٦٣ — لايجوز للقبودان فى غير حالة الخطر المحقق أن يخرج من السفينة بضاعة ما قبل أن يقدّم تقريرا بذلك وإلا تقام عليه دعوى جنائية .

٦٤ — اذا فرغت مؤونة السفينة فى أثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها أن يجبر من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن اليه .

الفصل الخامس

فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم

٦٥ — شروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين ، فان لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام فى الدفتر المذكور يعتبر أن المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الاستخدام .

ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان الميناء فان لم يوجد فأمام جهة الادارة المحلية ويحرر فى البلاد الأجنبية أمام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك .

٦٦ — لا يجوز للقبودان ولا لملاحى السفينة بأى عذر كان أن يشحنوا فيها شيئا من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها اذا كانت مستأجرة كلها والا ضبطت تلك

البضائع بجانب أولى الشأن أعنى ملاك السفينة أو مستأجريها ما لم يكن القبودان والملاحون مأذونين بذلك فى الحالة الأولى فى سندات استخدامهم وفى الحالة الثانية فى مشارطة ايجار السفينة .

٦٧ — اذا أبطل السفر بفعل ملاك السفينة أو قبودانها أو مستأجريها قبل قيامها فضباطها وملاحوها الذين صار استئجارهم بالمشاهرة أو بالسفرة يأخذون أجرة الأيام التى قضوها فى تجهيز السفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين أن يترك لهم بصفة تعويض ماصرف لهم مقدما من أجرهم و بين أن يأخذوا أجرة شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استنزال ماصرف لهم مقدما منه ان سبق صرف شىء لهم أو ربع أجرهم اذا كانوا مستأجرين بالسفرة . واذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجرهم المستحقة فى المدة التى خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ماتقرر لهم فيما سبق فى هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم الى مكان قيام السفينة الا اذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يمكنونهم من النزول فى سفينة أخرى راجعة الى المكان المذكور .

ولا يجوز مع ذلك أن تزيد الأجر والتعويضات فى أى حالة من الأحوال عن مقدار المبلغ الذى يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة .

٦٨ — اذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة مع الجهة التى عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة مما منع اخراجه الى الخارج أو صار توقيف سفر السفينة بأمر

الحكومة فلا يكون مستحقا فى هـذه الأحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة الا أجرة الأيام التى قضوها فى خدمة السفينة .

٦٩ — واذا حدث فى أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها فى حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفى حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم فى مدة أيام التوقيف اذا كانوا مستأجرين مشاهرة ، وأما اذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون الا الأجرة المشترطة بدون زيادة شىء لزمن التوقيف .

٧٠ — اذا حصل تطويل السفر اختيارا فأجرة البحريين بالسفرة تزاد على قدر التطويل .

٧١ — اذا حصل تفريغ السفينة اختيارا فى محل أقرب من المحل المعين للتفريغ فى سند الايجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة .

٧٢ — اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة فى الأرباح أوفى أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية فى مقابلة مانشأ عن سبب قهرى من ابطال السفر أو تأخيره أو تطويله ، فان حصل الابطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة فى التعويضات التى يحكم بها للسفينة . وتقسم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص فى الأرباح أو الأجر .

واذا حصل الابطال أوالتأخير أوالتطويل بفعل القبودان أوملاك السفينة فعليهم أن يدفعوا الى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم .

٧٣ — واذا أخذت السفينة وضبطت أوانكسرت أوغرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما أنهم ليسوا ملزمين برد ماصرف لهم مقدما من أجرهم .

٧٤ — اذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفرة أو بالمشاهرة تدفع اليهم أجرهم المستحقة لهم من الأجزاء الباقية التى خلصوها .

فان كانت الأجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها .

٧٥ — الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الأجرة يأخذون أجرهم من تلك الأجرة فقط على حسب مايأخذه القبودان أو المؤجر .

٧٦ — تدفع للضباط والملاحين أجر الأيام التى خلصوا فيها بقايا السفينة والأشياء التى غرقت أيا كان الوجه الذى صار استئجارهم عليه .

٧٧ — كل من مرض من الملاحين فى أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض .

ويكون التعويض فى حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة وأجرتها اذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما اذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية .

٧٨ — اذا كان البحرى المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه أن يخرجه الى مستشفى أو محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وأن يؤدى المصاريف التى يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه اذا شفى أو دفنه اذا مات .

ويودع لأجل ذلك مبلغا كافيا بجهة الادارة أو يقدم لها كفيلا بذلك اذا كان فى بلاد الدولة العلية العثمانية فان كان فى البلاد الأجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فعند قاضى البلد .

وفى هذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق فى أخذ أجرته الى اليوم الذى يتمكن فيه من الرجوع الى محل قيام السفينة للسفر لا الى شفائه فقط وذلك فضلا عن مصاريف رجوعه .

٧٩ — اذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها باذن وكان الجرح ناشئا عن مشاجرة أو اذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وانما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك اذا جرح من خرج من البحريين

من السفينة بدون اذن أو قطع منه عضو أو مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبودان أن يرفعه من الخدمة ولا تدفع اليه أجرته فى هذه الحالة الا بقدر الأيام التى خدم فيها .

٨٠ — اذا مات أحد البحريين فى أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الأنواع الآتية أعنى أنه اذا كان مستأجرا بالمشاهرة تكون أجرته مستحقة الى يوم وفاته واذا كان مستأجرا بالسفرة يكون المستحق نصف أجرته اذا مات فى الذهاب أو فى الميناء المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته اذا مات فى الرجوع واذا كان مستأجرا بحصة من الأرباح أو الأجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر .

واذا قتل أحد البحريين فى أثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين عن السفينة ووصلت الى بر السلامة فتستحق أجرته بتمامها عن جميع السفر أيا كانت كيفية استئجاره .

٨١ — اذا قبض على أحد البحريين فى السفينة وأسر فلا يكون له الحق فى مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه ، بل تعطى له أجرته الى اليوم الذى قبض عليه فيه وأخذ أسيرا .

وأما اذا قبض عليه وأخذ أسيرا فى أثناء ارساله بحرا أو برا لأجل خدمة السفينة فيكون له الحق فى أخذ أجرته بتمامها و يأخذ زيادة على ذلك تعويضا لفدائه اذا وصلت السفينة الى بر السلامة .

٨٢ — ويكون التعويض مطلوبا من ملاك السفينة اذا أرسل الملاح برا أو بحرا فى خدمتها، وأما اذا أرسل برا أو بحرا فى خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوبا من ملاك السفينة وملاك المشحونات .

٨٣ — ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيها مصريا .

٨٤ — اذا بيعت السفينة فى حالة استخدام الملاحين فيها يكون لهم الحق فى إرجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم الا اذا رضوا بما يخالف ذلك .

٨٥ — اذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لأسباب مقبولة قانونا لا يجب عليه أن يدفع لهم الا الأجر المتفق عليها الى يوم رفعهم من الخدمة ويحسب على قدر مسافة السفر التى قطعوها .

واذا حصل الرفع قبل الابتداء فى السفر فلا يأخذون الا أجرة الأيام التى خدموا فيها .

٨٦ — والأسباب المعتبرة قانونا لرفع الملاحين :

أولا — عدم الأهلية للخدمة .

ثانيا — عدم الطاعة .

ثالثا — الاعتياد على السكر .

رابعا — التعدى على أحد فى السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الأخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام فى السفينة .

خامسا — ترك السفينة بدون إذن .

سادسا — إبطال السفر قهرا أو اختيارا على حسب الأحوال المبينة فى القانون بشأن ذلك .

٨٧ — كل من أثبت من البحريين أنه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه فى دفتر البحرية يكون له الحق فى أخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الأجرة التى يحتمل أنه يكتسبها فى السفر اذا حصل الرفع قبل ابتداء السفر .

وأما اذا حصل الرفع فى أثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الأجرة التى يأخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه .

ولا يجوز للقبودان فى أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض الا اذا كان مأذونا منهم بالرفع .

٨٨ — لايجوز للضباط والملاحين أن يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا فى الأحوال الآتية وهى :

أولا — اذا أراد القبودان قبل الابتداء فى السفر الذى استخدموا من أجله أن يغير المحل المقصود .

ثانيا — اذا انتشبت قبل الشروع فى السفر حرب بحرية بين الدولة العلية وغيرها أو ظهرت فى أثناء وقوف السفينة فى ميناء بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر اليها حرب توقع السفينة فى خطر محقق .

ثالثا — اذا ورد قبل الابتداء فى السفر أو فى أثناء وقوف السفينة فى ميناء خبر صحيح أن الطاعون أو الحمى الصفراء أو مرضا آخر وبائيا متسلطن فى المحل المقصود سفر السفينة اليه .

رابعا — اذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع فى السفر .

خامسا — اذا مات القبودان قبل الشروع فى السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة .

٨٩ — السفينة وأجرتها ضامنتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم .

وهما ضامنتان أيضا لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التى تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو تقصيرهم وإنما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين .

الفصل السادس — فى سند الإيجار

٩٠ — مشارطة إيجار السفينة ، وتسمى سند الإيجار ، يلزم أن تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستأجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الأجرة ، ويذكر أيضا فى تلك المشارطة اذا كان التأجير لجميع السفينة أو لبعضها والتعويض المتفق عليه فى حالة تأخير الشحن أو التفريغ .

٩١ — اذا لم تعين الأيام اللازمة للشحن أو للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية غير أيام الأعياد وتبتدئ هذه المدة من وقت إخبار القبودان بأنه مستعد للشحن أو التفريغ .